

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز وليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية (.....) بتاريخ 99/4/22 تحت عدد (.....) في الملف عدد (.....) أن (شركة1) تقدمت بمقال لدى ابتدائية (.....) بتاريخ 1989/3/10 تعرض فيه أنها دائنة ل (شركة2) بمبلغ 2500 درهم الذي يمثل قيمة بضاعة اقتنتها وان هذه الأخيرة سلمتها كمييالة بنفس المبلغ حالة الأداء في 1988/6/10 إلا أنها أرجعت دون تسديد لانعدام الرصيد وأنها استصدرت أمرا بحجز مبلغ 3000 درهم بين يدي (بنك1) بتاريخ 1988/9/2 تم تنفيذه بتاريخ 1988/9/27 بمقتضى محضر حجز وبتاريخ 1989/2/21 صدر قرار بعدم الاتفاق لعدم كفاية المبلغ المحجوز وقد استصدرت بتاريخ 1988/10/13 أمرا في إطار الفصل 158 ق.م.م بالأداء ملتزمة بالمصادقة على الحجز الذي أجري على حساب (شركة2) المفتوح لدى (بنك1) والحكم على هذا الأخير بأدائه لها مبلغ 3000 درهم الوارد في الأمر بالحجز مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول تحت طائلة غرامة تهيديية قدرها 50 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ صدور الحكم. وتقدم (بنك1) بمقال رام لإدخال كل من (شركة3) و (شركة4) في الدعوى على اعتبار أنه بلغ بحجوز أخرى من طرفها وذلك من أجل تدخلهما في الدعوى. وتقدمت (شركة4) بمقال بتاريخ 1990/12/24 تعرض فيه أنها دائنة ل (شركة5) بمبلغ 1.554.307,43 درهم من قبل أربع كمييالات بقيت دون أداء رغم حلول أجلها وأنها استصدرت أمرا بالأداء عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب (.....) يقضي بأداء (شركة6) لها مبلغ 1.6084.650,69 درهم أيد استئنافية بقرار صادر بتاريخ 87/1/20 ملف (.....) وقد استصدرت أمرا بحجز ما للمدين لدى الغير بين يدي (بنك1) في حدود مبلغ 2.000.000 درهم لضمان أداء دينها بما في ذلك الأصل والفوائد القانونية وتم تنفيذ الحجز بمقتضى محضر حجز لدى الغير مؤرخ في 1986/1/23 وبتاريخ 1986/4/21 صدر أمر قضائي يقضي بعدم الاتفاق بدعوى عدم توفر المحجوز لديه على أي حساب في اسم (شركة6)، وأنها محقة في التدخل في المسطرة المرفوعة من طرف (شركة7) بناء على الفصل 111 من ق.م.م ملتزمة بالتصريح بالمصادقة على الأمر بالحجز في حدود مبلغ 2.000.000 درهم والحكم على المحجوز لديه (بنك1) بأدائه لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية تحت طائلة غرامة تهيديية ابتداء من تاريخ الامتناع. فأصدرت المحكمة حكما قضى بالمصادقة على الحجز لفائدة المدعين بين يدي (بنك1) وأدائه هذا الأخير لفائدة كل من (شركة8) بمبلغ 2600 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ول (شركة9) بمبلغ 1.684.650,59 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق تحت طائلة غرامة تهيديية قدرها 30 درهم يوميا ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ بصفة قانونية استأنفه المحكوم عليه فأيدته المحكمة الاستئنافية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

حيث ينعى البنك الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق الفصل 494 من ق.م.م بدعوى أنه أيد الحكم المستأنف الذي قضى على الطاعن بأدائه للحاجز مبلغ 1.684.650,69 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق بينما ينص الفصل 494 من ق.م.م في فقرته الثالثة على أنه "يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف" ومحكمة الاستئناف بتأييدها لحكم قضى عليه بأداء الفوائد القانونية لم تؤسس قرارها على أساس قانوني لأن الفصل المذكور لا ينص على غير الاقتطاعات التي كان يلزم القيام بها وكذا المصاريف كما أنه حتى باعتبار أنه كان من الممكن الحكم عليه بأصل مبلغ ما فإنه يتعين التحقق من كون هذا المبلغ هو المبلغ الذي يمثل الاقتطاعات التي لم تقع وأنه بالرجوع

للقرار لا يوجد ما يمكن المجلس من ممارسة رقابته في هذا الشأن والتحقق من أن القرار قام فعلا من التأكد من مطابقة المبلغ المحكوم به لما كان يجب أن يتم من اقتطاعات وان قضاة الاستئناف حاولوا التأكد من ذلك من خلال الخبرة إلا أنهم لم يمارسوا فعلا المراقبة فقد كلفوا الخبير السيد (.....) بالبحث عن الرصيد الذي كان يتوفر عليه حساب الشركة في شهر يناير 1986 مع أن الأمر بالحجز صدر في 31 يناير كما هو واضح من نسخة القرار التي يدلي بها، واعتبارا للتضارب الواقع بين تاريخ تبليغ الحجز الذي جاء في محضر التبليغ أنه هو 1986/1/23 وتاريخ الأمر الذي لم يصدر إلا في 1986/1/31 كان لزاما البحث عن الرصيد يوم التبليغ الحقيقي وبالتالي كان لزاما على قضاة الاستئناف تكليف الخبير بالبحث عن وضعية الحساب في 1986/1/31 أو في 1986/1/23 وأنه على كل حال فإنه في 1986/1/31 كانت وضعية الحساب هي 903,76 درهم كما يتجلى من الصفحة السادسة من تقرير الخبير وذلك المبلغ هو الذي كان واجب الاقتطاع والقرار الذي حكم عليه بأكثر من ذلك المبلغ يكون قد خالف الصواب وخرق الفقرة الثالثة من الفصل 494 من ق.م.م التي تنص على أنه لا يمكن الحكم على المحجوز لديه إلا بأداء الاقتطاعات التي لم تقع ويكون مخالفا للقانون ومنعدهم التعليل إضافة إلى أن قضاة الاستئناف عللوا قرارهم "بأن الفصل 494 رتب على عدم تقديم التصريح الإيجابي من طرف المحجوز لديه المبلغ بالأمر بالحجز ما للمدين لدى الغير الحكم عليه بأداء المبلغ المترتب بذمة المحجوز عليها لفائدة الحاجزة" مع أن الفصل 494 ينص على غير ذلك إذ جاء فيه على أنه يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف "مما يكون معه تعليل القرار خارقا للقانون وكل ذلك يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن ما ورد في الوسيلة حول الفوائد وحول وجود شك في تاريخ صدور الحجز ووجود تضارب بين تاريخ الأمر بالحجز وتاريخ تبليغ الحجز المضمن بمحضر الحجز أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى وبخصوص ما ورد في الفرع الثالث من الوسيلة فالمحكمة التي ثبت لها من المحضر عدد (.....) وتاريخ 86/4/21 أن ممثل الطاعن صرح بعدم وجود حساب لديه خاص ب (شركة 9) ورغم أن البنك كان يتوفر على حساب لتلك الشركة المذكورة كما ثبت لها من الخبرة المنجزة على يد الخبير (.....) وجود ذلك الحساب وهو ما يؤكد تصريح ممثل البنك بالمحضر المذكور، وتقرير الخبرة - ورتبت على ذلك أداء البنك لمبلغ دين الحاجزة تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 494 ق.م.م تطبيقا سليما والذي ينص على أنه يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات والمصاريف ويكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة غير مقبولة في فرعها الأول والثاني وعلى غير أساس في الباقي.

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل المساوي لانعدامه بدعوى أنه أيد الحكم الابتدائي في تعليله الضعيف الذي لم يبين كيف أن دين الحاجزين كان ثابتاً والذي جاء فيه "أنه يتبين من الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتاريخ 1988/10/13 ونسخة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ب (.....) بتاريخ 1987/1/20 أن دين كل من المدعية والمتدخلة في الدعوى (شركة 10) و (شركة 11) ثابتين" وذلك ليس من شأنه أن يمكن المجلس من مراقبة حق المراقبة على التعليل والتأكد من كون الأمر الذي أشير إليه قد اكتسب قوة الشيء المقضى به وأنه قابل للتنفيذ ولا حتى الطرف الذي هو معني به وليس بوسع المجلس كذلك ممارسة رقابته على نسخة القرار الصادر في 1987/1/20 مادام الحكم الابتدائي لم يشر إليه كما أنه كان على قضاة الدرجة الأولى وبالتالي قضاة الاستئناف الذين اعتمدوا تعليلهم أن يتحققوا من كون الحكم والقرار قابليين للتنفيذ ولم يتم الإدلاء إلا بصورة شمسية منهما مع أن الصور لا قيمة لها عملاً بالفصل 440 ق.ل.ع وكان لزاماً إما الإدلاء بصور مشهود بمطابقتها للأصل وإما بأصل الوثيقتين وهو ما يكون معه الحكم الابتدائي مخالفاً للصواب والقرار ناقص التعليل المساوي لانعدامه وخارفاً للمبادئ القانونية وعرضة للنقض.

لكن، حيث إن موضوع الوسيلة أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى فتكون غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ب (.....). وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من (.....).

الكاتبة

المستشار المقرر

الرئيس

